زكاة

القرار رقم: (IZJ-209-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-7550-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - الادعاء بتوقف النشاط والأعمال دون أن يقدم المدعي ما يُثبت صحة اعتراضه وما يدعيه يترتب على ذلك عدم جواز إسقاط مقدار الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى توقف النشاط من بداية عام ١٤٣٨هـ، وأنه ليس لديه أي عقود واستيرادات، وتم شطب سجلاته التجارية بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، وأضاف أن سبب تأخُّره عن الشطب يرجع لكونه يأمل بأن وضعه يتحسن، وعليه يطلب إسقاط كامل مبلغ الزكاة - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا استنادًا على المادة رقم: (١٣) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن المدعي ملزم بتقديم المستندات التي تثبت صحة اعتراضه وما يدعيه، ولا يجوز للمدعي المطالبة بإسقاط مقدار الزكاة لمجرد الادعاء بتوقف النشاط والأعمال دون تقديم المستندات - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يُثبت صحة اعتراضه، وأن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البينة على مَن ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-7550) وتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل، بناءً على أن نشاطه توقف من بداية عام ١٤٣٨هـ، وأنه ليس لديه أي عقود واستيرادات، وتوقفت أعماله، مما سبب عجزه عن سداد الزكاة لعام ١٤٣٩هـ، وفي نهاية هذا العام تم شطب سجلاته التجارية بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، وأضاف أن سبب تأخُّره عن الشطب يرجع لكونه يأمل بأن وضعه يتحسن، وعليه يطلب إسقاط كامل المبلغ: (٣٨٨٢,٥) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا، وذلك بوعاء زكوي بمبلغ: (١٥٥,٣٠٠) ريال استنادًا على المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته وعقوده وعمالته والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثِّل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال الدائرة ممثِّل المدعي عن دعواه أجاب بأنه يتمسك بلائحة الدعوى المقدمة، وأضاف أن النشاط متوقف للعام محل الاعتراض، وأنه كان هناك تأخير في شطب السجل التجاري،

وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده أجاب بأن المدعية تحاسب تقديريًّا وأن السجل التجاري تم شطبه بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعي قد تبلغ بالقرار بتاريخ: ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، واعترض عليه بتاريخ: ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها أثناء المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإسقاط مقدار الزكاة البالغ: (٣٨٨٢,٥) ريالًا عن الوعاء الزكوي الوارد في الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بوعاء زكوي مقداره: (١٥٥,٣٠٠) ريال، واستنادًا على الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها

من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وعلى الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وعليه وبناءً على ما سبق، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم يقدم المُدَّعي ما يُثبت صحة اعتراضه؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.